

Distr.
GENERAL

A/48/628
2 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١١٠ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيدة روزا كارمينا ريسينوس دي مالدونادو (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين، بناء على توصية المكتب، البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها من ١٨ إلى ٢١ و ٢٥ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٦ و ٣٨، المعقودة في ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ و ٨ و ١١ و ١٢ و ١٧ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. ويرد سرد لمناقشة اللجنة لهذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/48/SR.18-21 و 25 و 30 و 32 و 36 و 38).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، فيما يتعلق بنظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/48/332)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجزر مارشال لدى الأمم المتحدة (A/48/359)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لقبص
لدى الأمم المتحدة (A/48/564).

٤ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في
فيينا ببيان استهلاكي (انظر A/C.3/48/SR.18).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/48/L.8

٥ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل زمبابوي، نيابة عن الدول الأعضاء
في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، بعرض مشروع قرار معنون "معهد الأمم
المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" (A/C.3/48/L.8).

٦ - وفي جلستها ٣٢، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار
A/C.3/48/L.8 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٢ من الأصوات مقابل صوت واحد وامتناع ٤٣ عضوا عن
التصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١):

المؤيدون:
اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، اكوادور، الامارات العربية المتحدة،
أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية-
الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس،
بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو،
بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر
البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى،
جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية
كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا،

(١) ذكر وفد قبرغيزستان فيما بعد أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت لصوت مؤيدا لمشروع

زائير، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/48/SR.32).

باء - مشروع القرار المنقح A/C.3/48/L.9/Rev.1 وتعديلاته
ومشروع القرار المنقح (A/C.3/48/L.20/Rev.1)
A/C.3/48/L.9/Rev.2

٨ - في الجلسة ٢٥، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، نيابة عن أرمينيا والسلفادور ورومانيا وغواتيمالا وقبرص والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية واليونان، وكذلك تركيا، بعرض مشروع قرار منقح معنون "منع تهريب الأجانب" (A/C.3/48/L.9/Rev.1). وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن الجمعية العامة،

"وإذ يساورها القلق لأن أنشطة التنظيمات الاجرامية التي تحقق أرباحا غير مشروعة من تهريب البشر، وتعريض كرامة المهاجرين للامتهان وأرواحهم للخطر، تسهم في تعقيد ظاهرة تزايد الهجرة الدولية،

"وإذ تدرك أن جماعات إجرامية دولية كثيرا ما تقنع أشخاصا بالهجرة بطرق غير قانونية، مستخدمة وسائل شتى لتحقيق أرباح هائلة، وتستخدم الإيرادات الناتجة عن تهريب البشر في تمويل أنشطة إجرامية أخرى، مسببة بذلك ضررا بالغا للدول المعنية،

"وإذ تعي أن هذه الأنشطة تعرض أرواح هؤلاء الأشخاص للخطر وتفرض تكاليف باهظة على المجتمع الدولي، وخصوصا على بعض الدول التي يطلب منها انقاذ هؤلاء الأشخاص وتوفير الرعاية الطبية لهم وكذلك الغذاء والسكن ووسائل النقل،

"وإذ تلاحظ أن القائمين بتهريب الأجانب، وخصوصا في دولة المقصد، كثيرا ما يلزمون المهاجرين، مقابل مرورهم، بأشكال من المديونية أو العبودية أو السخرة، كثيرا ما تنطوي على أنشطة إجرامية،

"واقترعا منها بضرورة توفير معاملة انسانية للمهاجرين وحماية كامل حقوق الانسان لهم،

"وإذ تسلّم بأن هذا النشاط التهربى غير القانونى ينطوي على تكاليف اجتماعية واقتصادية عالية، ويسهم في الفساد، ويفرض عبئا على وكالات انفاذ القانون في جميع الدول التي يعبرها أو يوجد فيها أجانب غير قانونيين،

"وإذ تشير الى الاتفاقات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقيتان الدوليتان لحماية الأرواح في البحر المعقودتان في عامي ١٩٦٠^(٢) و ١٩٧٤^(٣)، وبروتوكول عام ١٩٧٨^(٤)، التي

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٣٦، العدد ٧٧٩٤، الصفحة ٢٧ (من النص

الانكليزي).

(٣) المرجع نفسه، المجلدان ١١٨٤ و ١١٨٥، العدد ١٨٩٦١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٢٦، الصفحة ٢٢٧ (من النص الانكليزي). البروتوكول المتعلق

بالاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (مع المرفق والتذييل والوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بسلامة الناقلات ومنع التلوث، ١٩٧٨) المبرم في لندن في ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٨.

تضع معايير محددة لسلامة أنواع معينة من سفن الركاب، وتقضي بأن تتخذ كل دولة طرف الخطوات الضرورية لضمان عدم السماح لأي سفينة تشملها الاتفاقية وترفع علم الدولة بنقل ركاب في رحلات دولية إلا بعد استيفاء المعايير المحددة في الاتفاقية، وتقضي بأن تمنع كل دولة مرفئية طرف سفن الركاب التي ترفع علما أجنبيا من الابحار من مينائها إذا كانت حالة السفينة أو حالة معداتها غير مطابقة لما تنص عليه الاتفاقية.

"وإذ تشير أيضا الى تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات المشابهة للرق، الموقعة في جنيف في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦^(٥)، باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية الممكنة عمليا والضرورية للوصول تدريجيا وبأسرع ما يمكن الى الإلغاء الكامل لممارسة عبودية الدين أو ترك هذه الممارسة،

"وإذ تؤكد مجددا مراعاة سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك حقها في السيطرة على حدودها،

"وإذ يساورها القلق لأن تهريب الأجانب يقوض ثقة الجمهور في السياسات والإجراءات المتعلقة بالهجرة وبحماية اللاجئين،

"وإذ تلاحظ أن تهريب الأجانب يمكن أن ينطوي على عناصر إجرامية في دول كثيرة، بما في ذلك الدولة أو الدول التي وضعت فيها خطة التهريب، والدولة التي يحمل الأجانب جنسيتها، والدولة التي أعدت فيها وسائل النقل، ودولة العلم للسفن أو الطائرات التي تقل الأجانب، والدول التي يعبرها الأجانب لبلوغ وجهتهم أو للعودة الى أوطانهم، ودولة المقصد،

"وإذ تأخذ في اعتبارها الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، للاستجابة للطلبات المقدمة من الدول للحصول على مساعدة في التصدي لتهريب الأجانب،

"وإذ تشدد على حاجة الدول الى التعاون على نحو عاجل لإحباط هذه الأنشطة،

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٦٦، الصفحة ٣ (من النص الانكليزي).

" ١ - تدين ممارسة تهريب الأجانب، في انتهاك للقانون الدولي والوطني ودون مراعاة لسلامة المهاجرين ورفاههم وحقوقهم الانسانية؛

" ٢ - تثني على الدول التي تعاونت في مكافحة تهريب الأجانب وفي التصدي لحوادث محددة تطلبت معاملة الأجانب المهربين طبقا للمعايير الدولية والقوانين والاجراءات المحلية للدولة المعنية واعادتهم سالمين الى الجهات الملائمة؛

" ٣ - تحث الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة لإحباط أهداف مهربي الأجانب وأنشطتهم وبالتالي لحماية المهاجرين المحتملين من الاستغلال والهلاك؛ وذلك، في جملة أمور، بتعديل القوانين الجنائية، إذا لزم ذلك، لتشمل تهريب الأجانب، ووضع أو تحسين الاجراءات التي تيسر اكتشاف وثائق السفر المزورة التي يوفرها المهربون؛

" ٤ - تطلب الى الدول أن تتعاون من أجل منع المهربين من نقل مواطني بلدان ثالثة بصورة غير قانونية عبر أراضيها؛

" ٥ - تطلب أيضا الى الدول أن تبذل جهودا خاصة لمنع استخدام مهربي الأجانب لمطاراتها أو الطائرات التي تحمل علمها؛

" ٦ - تطلب الى الدول أن تتعاون لأجل الحفاظ على أرواح الناس في البحر، وأن تزيد ما تبذله من جهود لمنع تهريب الأجانب على متن السفن، وأن تكفل اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة لمكافحة تهريب الأجانب بالسفن؛

" ٧ - تؤكد من جديد أهمية الاتفاقيات الدولية القائمة في منع ما قد ينجم عن تهريب الأجانب من استغلال اقتصادي وخسائر في الأرواح، وتطلب الى جميع الدول تبادل المعلومات، والنظر في التصديق على هذه الاتفاقيات أو الانضمام إليها وتنفيذها وإنفاذها على نحو كامل؛

" ٨ - تشدد على أن القصد من الجهود الدولية التي تهدف الى منع تهريب الأجانب ليس كبح الهجرة القانونية أو حرية السفر ولا تقويض الحماية التي يوفرها القانون الدولي للاجئين؛

" ٩ - تؤكد من جديد الحاجة الى الالتزام التام بالقانون الدولي والوطني في التصدي لتهريب الأجانب، بما في ذلك توفير معاملة انسانية واحترام جميع حقوق الانسان للمهاجرين احتراماً تاماً؛

" ١٠ - تطلب الى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ولاسيما المنظمة الدولية للهجرة، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، كل في مجال اختصاصها، أن تنظر في السبل والوسائل القمينة بتعزيز التعاون الدولي لمكافحة تهريب الأجانب؛

" ١١ - تطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في إيلاء اهتمام خاص لمسألة تهريب الأجانب، وذلك في دورتها الثالثة المقرر عقدها في عام ١٩٩٤، من أجل تشجيع التعاون الدولي في التصدي لهذه المشكلة في اطار ولايتها؛

" ١٢ - تطلب الى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار الى جميع الدول الأعضاء والى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

" ١٣ - تحث الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية على أن تقدم الى الأمين العام تقريراً عن التدابير التي اتخذتها لمكافحة تهريب الأجانب؛

" ١٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة تقريراً عن التدابير التي اتخذتها الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية لمكافحة تهريب الأجانب، وتقرر النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية".

٩ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا بعرض تعديلات منقحة (A/C.3/48/L.20/Rev.1) لمشروع القرار المنقح A/C.3/48/L.9/Rev.1. وكانت التعديلات كما يلي:

(أ) - تضاف إلى الديباجة في بداية النص ثلاث فقرات جديدة (الأولى والثانية والثالثة)، نصها كما يلي:

"إذ تسلم بأن تعقد اتجاهات الهجرة الدولية الحالية يتأثر تأثراً شديداً بمشاكل التنمية الاجتماعية والاقتصادية الضخمة التي تواجهها البلدان النامية، وإذ تدرك الواقع المتمثل في أن هذه الحالة تؤدي إلى ازدياد الهجرة الدولية مما يفضي إلى ظاهرة الهجرة الدولية غير القانونية،

"وإذ تشعر بالقلق بسبب مشكلة الهجرة الدولية غير القانونية وجميع الممارسات التي تشوه بلا داع التطور الطبيعي للهجرة الدولية، وبذلك تزيد من تعقدها، وتعرض للخطر، في جملة أمور، أرواح المهاجرين ورفاههم وحریتهم في الاختيار، وتفرض عبئاً كبيراً على موارد دول معينة أو تتجاهل الجهود الدولية ذات الصلة،

"واقتراناً منها بأنه ينبغي معالجة جميع مسائل الهجرة الدولية، بما فيها الهجرة الدولية غير القانونية، بالتعاون فيما بين الدول على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، حسب الاقتضاء،"

(ب) تعدل الفقرة التاسعة سابقاً من الديباجة بحيث يصبح نصها كما يلي:

"وإذ تؤكد مجدداً مراعاة سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك حقها في السيطرة على حدودها،"

(ج) تضاف إلى المنطوق الفقرتان الجديدتان التاليتان ١ و ٢:

"١- تحيط علماً بازدياد الهجرة الدولية، بما في ذلك الهجرة الدولية غير القانونية، وبأسبابها الرئيسية الكامنة:

"٢- تطلب إلى الدول إلى معالجة جميع مسائل الهجرة الدولية، بما في ذلك مسألة تخفيض الهجرة الدولية غير القانونية، عن طريق التعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، حسب الاقتضاء؛"

(د) تعاد صياغة الفقرة ١ سابقاً من المنطوق بحيث يصبح نصها كما يلي:

٣- تدين ممارسة تهريب الأجانب وجميع الممارسات التي تشوه التطور الطبيعي للهجرة الدولية في انتهاك للقانون الدولي والوطني، ودون مراعاة لسلامة المهاجرين ورفاههم وحقوقهم الإنسانية؛"

١٠ - وفي جلستها ٣٢، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، وبعد بيان أدلى به ممثل أوغندا، قررت اللجنة إرجاء اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المنقح (A/C.3/48/L.9/Rev.1) وبشأن تعديلاته المنقحة (A/C.3/48/L.20/Rev.1) إلى موعد لاحق.

١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا المغرب والمكسيك ببيانات (انظر A/C.3/48/SR.32).

١٢ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، نيابة عن أرمينيا وتركيا ورومانيا والسلفادور وغواتيمالا والفلبين وقبرص والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية واليونان، وكذلك إسرائيل، بعرض مشروع قرار منقح آخر معنون "منع تهريب الأجانب" (A/C.3/48/L.9/Rev.2). وفيما بعد، انضمت استراليا وباراغواي وغيانا وكوستاريكا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

١٣ - وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثلو كوبا والمكسيك وبنما وكوستاريكا ببيانات (انظر A/C.3/48/SR.38).

١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.3/48/L.9/Rev.2 (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الثاني).

١٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلى ممثلو بليز واليابان والجمهورية العربية السورية والفلبين وكوت ديفوار ببيانات (انظر A/C.3/48/SR.38).

جيم - مشروع القرار A/C.3/48/L.10/Rev.1

١٦ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل إيطاليا، نيابة عن الاتحاد الروسي واسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك وغواتيمالا وفرنسا وكوستاريكا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان، وكذلك بيرو والسويد وفنلندا ولكسمبرغ ومصر والنرويج ونيكاراغوا، بعرض مشروع قرار منقح معنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية"

(A/C.3/48/L.10/Rev.1). وفيما بعد، انضمت ايسلندا وجزر البهاما وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة والفلبين وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

١٧ - وفي جلستها ٣٢، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح (A/C.3/48/L.10/Rev.1) (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الثالث).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٨ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٩/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي نص مرفقه على أن تدمج مساهمات المعاهد الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في تطوير السياسات وتنفيذها، واحتياجاتها من الموارد، ولاسيما مساهمات واحتياجات معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، إدماجا تاما في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تعي أن الصعوبات المالية التي مازال المعهد يواجهها نتيجة لكون كثير من الدول في المنطقة الافريقية هي في عداد أقل البلدان نموا ولذا فهي تفتقر إلى الموارد الضرورية التي تدعم بها المعهد،

وإذ تدرك الجهود التي بذلها حتى الآن معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أداء مهمته بقيامه، في جملة أمور، بتنظيم البرامج التدريبية والحلقات الدراسية الإقليمية وكذلك توفير الخدمات الاستشارية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٦)

١ - تعرب عن تقديرها للحكومات والهيئات الحكومية الدولية التي قدمت الدعم لمعهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في اضطلاعهم بمسؤولياتهم؛

٢ - تطلب إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية توفير الدعم المالي والتقني للمعهد، لتمكينه من الوفاء بأغراضه، ولاسيما ما يتعلق منها بالتدريب والمساعدة التقنية والتوجيه المتعلق بالسياسات والبحث وجمع البيانات؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام كفالة توفير الموارد الكافية للمعهد، في حدود الاعتماد العام في الميزانية البرنامجية، لتمكينه من الوفاء بكافة التزاماته وفاء كاملا وفي حينه؛

٤ - تطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي مواصلة توفير الدعم البرنامجي للمعهد؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

مشروع القرار الثاني

منع تهريب الأجانب

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق لأن أنشطة التنظيمات الاجرامية التي تحقق أرباحا غير مشروعة من تهريب البشر، وتعريض كرامة المهاجرين للامتهان وأرواحهم للخطر، تسهم في تعقيد ظاهرة تزايد الهجرة الدولية،

(٦) A/48/332.

وإذ تدرك أن جماعات إجرامية دولية كثيرا ما تقنع أشخاصا بالهجرة بطرق غير قانونية، مستخدمة وسائل شتى لتحقيق أرباح هائلة، وتستخدم الإيرادات الناتجة عن تهريب البشر في تمويل أنشطة إجرامية أخرى، مسببة بذلك ضررا بالغا للدول المعنية،

وإذ تعي أن هذه الأنشطة تعرض أرواح هؤلاء الأشخاص للخطر وتفرض تكاليف باهظة على المجتمع الدولي، وخصوصا على بعض الدول التي يطلب منها انقاذ هؤلاء الأشخاص وتوفير الرعاية الطبية لهم وكذلك الغذاء والسكن ووسائل النقل،

وإذ تدرك أن العوامل الاجتماعية - الاقتصادية تؤثر على مشكلة تهريب الأجانب كما تسهم في تعقيد الهجرة الدولية الراهنة،

وإذ تلاحظ أن القائمين بتهريب الأجانب، وخصوصا في دولة المقصد، كثيرا ما يلزمون المهاجرين، مقابل مرورهم، بأشكال من المديونية أو العبودية أو السخرة، كثيرا ما تنطوي على أنشطة إجرامية،

واقترعا منها بضرورة توفير معاملة إنسانية للمهاجرين وحماية كامل حقوق الإنسان لهم،

وإذ تسلم بأن هذا النشاط التهريبي غير القانوني ينطوي على تكاليف اجتماعية واقتصادية عالية، ويسهم في الفساد، ويفرض عبئا على وكالات انفاذ القانون في جميع الدول التي يعبرها أو يوجد فيها أجانب غير قانونيين،

وإذ تشير إلى الاتفاقات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقيتان الدوليتان لحماية الأرواح في البحر المعقودتان في عامي ١٩٦٠^(٧) و ١٩٧٤^(٨)، وبروتوكول عام ١٩٧٨^(٩)، التي تضع معايير محددة لسلامة أنواع معينة من سفن الركاب، وتقضي بأن تتخذ كل دولة طرف الخطوات الضرورية لضمان عدم السماح لأي سفينة تشملها الاتفاقية وترفع علم الدولة بنقل ركاب في رحلات دولية إلا بعد استيفاء المعايير المحددة في الاتفاقية، وتقضي بأن تمنع كل دولة مرفئية طرف سفن الركاب التي ترفع علما أجنبيا من الابحار من مينائها إذا كانت حالة السفينة أو حالة معداتها غير مطابقة لما تنص عليه الاتفاقية،

وإذ تشير أيضا إلى تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات المشابهة للرق، الموقعة في جنيف في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦^(١٠)، باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية الممكنة عمليا والضرورية للوصول تدريجيا وبأسرع ما يمكن إلى الإلغاء الكامل لممارسة عبودية الدُّيْن أو ترك هذه الممارسة،

وإذ تؤكد مجددا مراعاة سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك حقها في السيطرة على حدودها،

وإذ يساورها القلق لأن تهريب الأجانب يقوض ثقة الجمهور في السياسات والاجراءات المتعلقة بالهجرة وبحماية اللاجئين،

وإذ تلاحظ أن تهريب الأجانب يمكن أن ينطوي على عناصر إجرامية في دول كثيرة، بما في ذلك الدولة أو الدول التي وضعت فيها خطة التهريب، والدولة التي يحمل الأجانب جنسيتها، والدولة التي أعدت فيها وسائل النقل، ودولة العلم للسفن أو الطائرات التي تقل الأجانب، والدول التي يعبرها الأجانب لبلوغ وجهتهم أو للعودة إلى أوطانهم، ودولة المقصد،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، للاستجابة للطلبات المقدمة من الدول للحصول على مساعدة في التصدي لتهريب الأجانب،

وإذ تشدد على حاجة الدول إلى التعاون على نحو عاجل على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف حسب الاقتضاء لإحباط هذه الأنشطة،

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٣٦، العدد ٧٧٩٤، الصفحة ٢٧ (من النص الانكليزي).

(٨) المرجع نفسه، المجلدان ١١٨٤ و ١١٨٥، العدد ١٨٩٦١.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٢٢٦، الصفحة ٢٢٧ (من النص الانكليزي). البروتوكول المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (مع المرفق والتنزيل والوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بسلامة الناقلات ومنع التلوث، ١٩٧٨)، المبرم في لندن في ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٨).

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٦٦، الصفحة ٣ (من النص الانكليزي).

- ١ - تدين ممارسة تهريب الأجانب، في انتهاك للقانون الدولي والوطني ودون مراعاة لسلامة المهاجرين ورفاههم وحقوقهم الانسانية؛
- ٢ - تثني على الدول التي تعاونت في مكافحة تهريب الأجانب وفي التصدي لحوادث محددة تطلبت معاملة الأجانب المهربين طبقا للمعايير الدولية والقوانين والاجراءات المحلية للدولة المعنية واعادتهم سالمين الى الجهات الملائمة؛
- ٣ - تحث الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة لإحباط أهداف مهربي الأجانب وأنشطتهم وبالتالي لحماية المهاجرين المحتملين من الاستغلال والهلاك؛ وذلك، في جملة أمور، بتعديل القوانين الجنائية، إذا لزم ذلك، لتشمل تهريب الأجانب، ووضع أو تحسين الاجراءات التي تيسر اكتشاف وثائق السفر المزورة التي يوفرها المهربون؛
- ٤ - تطلب الى الدول أن تتعاون من أجل منع المهربين من نقل مواطني بلدان ثالثة بصورة غير قانونية عبر أراضيها؛
- ٥ - تطلب أيضا الى الدول التي لم تبذل جهودا خاصة لمنع استخدام مهربي الأجانب لمطاراتها ووسائل نقلها البري وطائراتها أن تفعل ذلك؛
- ٦ - تطلب الى الدول أن تتعاون لأجل الحفاظ على أرواح الناس في البحر، وأن تزيد ما تبذله من جهود لمنع تهريب الأجانب على متن السفن، وأن تكفل اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة لمكافحة تهريب الأجانب بالسفن؛
- ٧ - تطلب إلى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تأخذ في الاعتبار العوامل الاجتماعية - الاقتصادية وأن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف في التصدي لمشكلة تهريب الأجانب من جميع جوانبها؛
- ٨ - تؤكد من جديد أهمية الاتفاقيات الدولية القائمة في منع ما قد ينجم عن تهريب الأجانب من استغلال اقتصادي وخسائر في الأرواح، وتطلب الى جميع الدول تبادل المعلومات، والنظر في التصديق على هذه الاتفاقيات أو الانضمام إليها إن لم تكن قد فعلت ذلك وفي تنفيذها وإنفاذها على نحو كامل؛

٩ - تشدد على أن الجهود الدولية التي تهدف الى منع تهريب الأجانب ينبغي ألا تكبح الهجرة القانونية أو حرية السفر ولا أن تقوض الحماية التي يوفرها القانون الدولي للاجئين؛

١٠ - تؤكد من جديد الحاجة الى الالتزام التام بالقانون الدولي والوطني في التصدي لتهريب الأجانب، بما في ذلك توفير معاملة انسانية واحترام جميع حقوق الانسان للمهاجرين احتراماً تاماً؛

١١ - تطلب الى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ولاسيما المنظمة الدولية للهجرة، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، كل في مجال اختصاصها، أن تنظر في السبل والوسائل القمينة بتعزيز التعاون الدولي لمكافحة تهريب الأجانب؛

١٢ - تطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في إيلاء اهتمام خاص لمسألة تهريب الأجانب، وذلك في دورتها الثالثة المقرر عقدها في عام ١٩٩٤، من أجل تشجيع التعاون الدولي في التصدي لهذه المشكلة في إطار ولايتها؛

١٣ - تطلب الى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار الى جميع الدول الأعضاء والى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية إلى أن تقدم الى الأمين العام تقريراً عن التدابير التي اتخذتها لمكافحة تهريب الأجانب؛

١٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة تقريراً عن التدابير التي اتخذتها الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية لمكافحة تهريب الأجانب، وتقرر النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية".

مشروع القرار الثالث

منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ يثير جزعها ارتفاع تكاليف الجريمة، ولا سيما بأشكالها الجديدة وعبر الوطنية، وما يشكله ارتفاع معدلات الجريمة من خطر على الفرد وعلى المجتمعات ورفاهية الأمم كافة،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التعاون الإقليمي والدولي من أجل مكافحة الجريمة بجميع أشكالها وتحسين فعالية وكفاءة نظم العدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدل، واحترام حقوق الإنسان وتعزيز تطبيق أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ تسلم بأن دولا عديدة تعاني من نقص بالغ في الموارد البشرية والمالية مما يحول دون تصديها على النحو المناسب للمشاكل المتعلقة بالجريمة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة فضلا عن مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي أولت مستوى عاليا من الأولوية للأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وطلبت أن يخصص للبرنامج حصة ملائمة من مجموع موارد الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٩١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يعزز برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وأن يقوم، على وجه السرعة، برفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في الأمانة العامة ليصبح شعبة،

وإذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي طلب فيه المجلس الى الأمين العام أن يعزز القدرة المؤسسية للبرنامج لتمكينه من تخطيط وتنفيذ وتقييم أنشطة تنفيذية وخدمات استشارية في مجال اختصاصه بناء على طلب الدول الأعضاء،

واقترانها منها بأن فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمم المتحدة لا يمكن أن يكون فعالا إلا إذا توفرت له موارد تتناسب مع احتياجاته وتكفي لتمكينه من تنفيذ ولاياته والاستجابة في الوقت الملائم وعلى نحو كفاء للطلبات المتزايدة للدول الأعضاء على خدماته،

وإذ يساورها القلق إزاء التأخير في تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٩١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣ و ٣٤/١٩٩٣ المؤرخين ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، فيما يتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ورفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح شعبة،

١ - ترحب مع التقدير بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٣ و ٢٨/١٩٩٣ و ٢٩/١٩٩٣ و ٣٠/١٩٩٣ و ٣١/١٩٩٣ و ٣٢/١٩٩٣ و ٣٣/١٩٩٣ و ٣٤/١٩٩٣ المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والدور الحاسم الذي يتعين عليه أن يضطلع به في تعزيز التعاون الدولي في منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي الاستجابة لاحتياجات المجتمع الدولي لمواجهة النشاط الإجرامي الوطني وعبر الوطني، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين التصدي للجريمة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أولوية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا لقراريها ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧، وضرورة أن تخصص للبرنامج حصة ملائمة من الموارد الحالية للأمم المتحدة؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم، على وجه السرعة، بإعمال قراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣ و ٣٤/١٩٩٣، وذلك بأن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولاياته تنفيذيا تاما، طبقا للأولوية العالية المتعلقة على البرنامج؛

- ٥ - تكرر تأكيد طلبها الى الأمين العام بأن يرفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة ليصبح شعبة، على نحو ما أوصي به في قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ ووفقا له؛
- ٦ - تطلب الى الأمين العام أن يوفر من الموارد الموجودة أموالا كافية لبناء واستمرار القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لتمكينه من الاستجابة لما تطلبه الدول الأعضاء من مساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك، إذا لزم الأمر، عن طريق إعادة تخصيص الموارد؛
- ٧ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لمساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في أداء وظائفها بوصفها الهيئة الرئيسية لوضع السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولضمان التنسيق المناسب لجميع الأنشطة ذات الصلة في هذا الميدان، ولا سيما مع لجنة حقوق الإنسان ولجنة المخدرات؛
- ٨ - تدعو لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الى كفاءة المتابعة الصحيحة لمقترحات الأمين العام المتعلقة بتنفيذ هذا القرار؛
- ٩ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين التنظيم الملائم لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣؛
- ١٠ - تعرب عن تأييدها للمؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، المقرر عقده في إيطاليا في الربع الأخير من عام ١٩٩٤، وتطلب الى الدول الأعضاء أن تكون ممثلة في المؤتمر على أعلى مستوى ممكن؛
- ١١ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة، في حدود الموارد الموجودة، لتأمين التنظيم الملائم للمؤتمر وأن يقدم ما يسفر عنه المؤتمر من نتائج وتوصيات الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛
- ١٢ - ترحب بالمبادرة المتعلقة بأن يعقد في إيطاليا في حزيران/يونيه ١٩٩٤، تحت رعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، المؤتمر الدولي المعني بـ "غسل ومراقبة العائد المالي من الجريمة: نهج عالمي"، الذي تنظمه حكومة إيطاليا بالاشتراك مع المجلس الاستشاري العلمي والمهني الدولي؛

١٣ - تدعو وكالات التمويل ذات الصلة في الأمم المتحدة الى النظر في إدراج أنشطة منع الجريمة والعدالة الجنائية، من الموارد الموجودة لديها، في برامجها التمويلية، واضعة في اعتبارها الاحتياجات المتزايدة للدول الأعضاء في هذا الميدان، والى التعاون على نحو وثيق مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تخطيط وتنفيذ هذه الأنشطة؛

١٤ - تدعو الحكومات الى تقديم دعمها الكامل لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والى زيادة مساهماتها المالية في الصندوق الاستئماني لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار والقرارين ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.
